

قرار رقم (1) لسنة 2024م باعتتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة المجموعة الأهلية للتأمين

هيئة سوق رأس المال،

استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (49) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

اعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة المجموعة الأهلية للتأمين، المرفقة في هذا القرار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل بالوثيقة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2024/06/27 ميلادية

الموافق: 21/ ذو الحجة/ 1445 هجرية

أمجد قبها

مدير عام الإدارة العامة للتأمين بالإئابة

وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الاضرار المادية لجسم المركبة

المؤمن له: _____ رقم شهادة التأمين: _____
رقم المركبة: _____ استخدام المركبة: _____
رقم وثيقة التأمين: _____ طراز المركبة: _____

مقدمة:

حيث أن المؤمن له المبين اسمه في الوثيقة قد تقدم إلى شركة المجموعة الأهلية للتأمين (المسماة فيما بعد بالشركة) بطلب تأمين وإقرار يعتبران أساساً لهذه الوثيقة ويكونان جزءاً لا يتجزأ منها للحصول على تغطية الاضرار المادية لجسم المركبة وفقاً لما هو محدد في شهادة التأمين من حيث شمولها للتغطية التأمينية، فقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بأنه لقاء قيام المؤمن له بدفع القسط المذكور في الشهادة إلى الشركة، وبشرط مراعاة الشروط والاستثناءات والتحديدات المنصوص عليها في هذه الوثيقة تتعهد الشركة بأن تعوض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها والموصوفة في الشهادة نتيجة حادث مشمول بالتغطية التأمينية خلال مدة التأمين المبينة في الشهادة أو أية مدة لاحقة يدفع عنها المؤمن له قسط التأمين وتقبل الشركة ذلك القسط لتجديد الوثيقة.

– تجدر الإشارة إلى أن عقد التأمين هو الأساس وما يتم اضافته من تغطيات تكون ضمن ملاحق بناء على اتفاق الطرفين.

تعريفات:

الشركة / المؤمن : شركة المجموعة الأهلية للتأمين ويشار لها لاحقاً «بالشركة»

عقد التأمين:

أية اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشتراط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

وثيقة التأمين:

هي الوثيقة الصادرة عن شركة المجموعة الأهلية للتأمين بناء على طلب التأمين وموافقة طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له) والتي حددت الاضرار المؤمن عليها وشروط واستثناءات عقد التأمين المبرم والموافق عليه.

شهادة التأمين:

هي المستند الصادر عن شركة المجموعة الأهلية للتأمين والذي يثبت وجود وثيقة تأمين بين طرفي العقد وفيه حدد وصف للمركبة المؤمنة، قسط التأمين، ائفاء الحادث، والشخص أو الأشخاص المخولين بالقيادة، حدود المسؤولية الخ.

3



وهي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من وثيقة التأمين.

المؤمن له:

هو الشخص الذي إبرم عقد التأمين مع المؤمن أو المستفيد الذي اكتسب حقوق عقد التأمين ابتداءً أو حولت إليه بصورة قانونية.

طالب التأمين:

هو نموذج يتم تعبئته من قبل طالب التأمين يتضمن معلومات عن التغطيات التأمينية المطلوبة وكافة المعلومات حولها والتي على أساسها تم إبرام عقد التأمين.

المستفيد:

الشخص الذي قام المؤمن له بإشعار الشركة خطياً بأن يكون مستفيداً من التأمين وورد اسمه في شهادة التأمين أو أي ملحق عليها.

المركبة:

كل مركبة تسير على الطرق بقوة ذاتية مهما كان نوعها والمركبة التي تجرها أو تسندھا مركبة أخرى إذا كانت مرخصة لذلك ويستثنى منها الكرسي بعجلات.

حادث تأمين:

الهلاك أو الضرر المادي الذي يحصل للمركبة المؤمن عليها وينتج من الأخطار المؤمنة الواردة في الوثيقة.

الإعفاء

(التحمل / رسم الحادث): المبلغ المالي المحدد في شهادة التأمين و/أو ملحقها الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن عند الإبلاغ عن وقوع حادث تأمين.

الأخطار المؤمنة بموجب الوثيقة

تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر المادي المباشر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة كنتيجة مباشرة لحادث فجائي غير متصور بسبب:

- 1 - التصادم؛ تصادم أو انقلاب.
- 2 - الحريق؛ حريق أو صاعقة أو انفجار أو اشتعال ذاتي.
- 3 - السرقة الكلية؛ السطو أو السرقة التي ينتج عنها عدم العثور على المركبة لمدة 45 يوماً من تاريخ تبليغ الشركة وأي ضرر يصيب المركبة بعد إيجادها.
- 4 - العواصف والفيضانات؛ الفيضانات والعواصف الاعتيادية ويعتمد نشره دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية أساساً لتعريف نوع العواصف.
- 5 - خطأ الغير؛ خطأ الغير عما كان ناتجاً عن خيانة الأمانة أو النصب أو التزوير.



الاستثناءات من التغطية التأمينية المادية

لا تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار التالية :-

- 1 - **الأجهزة الأصلية**؛ فقدان أو سرقة أو تضرر أو هلاك جهاز الراديو أو المسجل أو جهاز الاتصال أو الهوائي أو مكيف الهواء أو شاشات LCD أو التلفون واية اجهزة أخرى موجودة و/ أو مثبتة في المركبة، إلا إذا كانت بسبب حادث مغطى تأمينياً.
- 2 - **الإضافات**؛ أية إضافات أو تعديلات على جسم المركبة، إلا إذا كان مصححاً عنها في طلب التأمين أو اضافتها بموجب ملحق، وتم استيفاء قسط إضافي عنها.
- 3 - **الإطارات والبطاريات**؛ فقدان أو تلف الإطارات و/أو أغطيتها (الطاسات) والبطاريات والأحزمة والروديترات عدا ما كان ناتجاً عن حادث مغطى تأمينياً.
- 4 - **بطارية المركبة الهجينة (للمركبة التي تعمل على الكهرباء)**؛ لا تكون الشركة مسؤولة عن تغطية واستبدال بطارية المركبة التي تعمل على نظام الكهرباء (الهجينة) لأي سبب من الأسباب، إلا في حالة تعرض البطارية لضرر نتيجة حادث مغطى تأمينياً أدى لتلفها، وعلى أن يتم استيفاء نسب الاستهلاك المحددة في هذه الوثيقة.
- 5 - **الجنطات**؛ لا تكون الشركة مسؤولة عن جنطات المركبة المؤمنة وتتصرف مسؤوليتها في تبديل الجنط أو الجنطات المتضررة بجنط و / أو جنطات مماثلة نتيجة حادث سير مغطى تأمينياً فقط.
- 6 - **العطل/الخلل الكهربائي أو الميكانيكي**؛ العطل الكهربائي أو الميكانيكي أو الاضطراب في الأداء والتشغيل إلا إذا كان ذلك بسبب أو كنتيجة حادث مغطى تأمينياً.
- 7 - **تغيير نظام الوقود أو استبدال المحرك**؛ في حال تبين استبدال محرك المركبة أو تغيير نوع الوقود المستخدم أو استبدال نظام الوقود المحدد في رخصة المركبة دون موافقة سلطة الترخيص وقبول شركة التأمين لهذا الخطر في حال كان سبب الحادث ناتجاً عن تغيير نوع الوقود.
- 8 - **الحمولة الزائدة**؛ الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة نتيجة الحمولة الزائدة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص.
- 9 - **خروج الحمولة عن جسم المركبة**؛ الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة نتيجة خروج الحمولة عن جسم المركبة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص وبشرط أن يكون خروج الحمولة سبباً في وقوع الحادث.
- 10 - **أجهزة الأمان والتعقب في حالة السرقة الكلية**؛ سرقة المركبة في حال عدم وجود أجهزة الأمان المطلوبة والمحددة من قبل الشركة أو في حال عدم وجود جهاز تعقب فعال للمركبات التي يزيد قيمتها عن 250,000 شيكل أو بواسطة مفتاح المركبة الأصلي أو البديل أو أثناء ترك المركبة في حالة التشغيل

5



(شرط جهاز التعقيب الفعال ينطبق على المركبات ذات اللوحة الصفراء فقط).

11 - **سرقة المركبة الكلية**: لا تكون الشركة مسؤولة عن التعويض في حال ترك المركبة في وضعية التشغيل أثناء حدوث السرقة.

12 - **السرقة الجزئية**: عدم تغطية السرقات الجزئية من جسم المركبة المؤمن عليها.

13 - **بالونات الهواء**: تبديل أو إعادة تركيب بالونات الهواء (Air Bags) الموجودة في المركبة في حالة انفجارها أو خروجها دون وقوع حادث مغطى تأمينياً.

14 - **الزيوت والغاز**: المواد السائلة (الزيوت، المحروقات، غاز المكيف، ماء الروديرات) ما لم تكن قد تسربت نتيجة حادث مغطى تأمينياً.

15 - **القدرة على تحصيل مبلغ التعويض**: دفع أي مبلغ كتعويض كان بإمكان المؤمن له تحصيله من أي شخص آخر لو لم يوجد اتفاق بينه وبين هذا الشخص.

16 - **أضرار المركبة أثناء التصليح**: الأضرار التي تقع للمركبة المؤمنة أثناء حيازتها من قبل الأشخاص الذين أودعت لديهم للتصليح أو الصيانة.

17 - **الرافعات والخلاطات**: الأضرار والخسائر التي تصيب المعدات والأجهزة الثابتة على المركبة المؤمنة مثل الرافعات أو الخلاطات أو مضخات البياضون أو ما شابهها إلا إذا كان ذلك بسبب حادث مغطى تأمينياً شريطة أن تكون قيمة تلك المعدات مضافة ومصرح عنها في طلب التأمين.

18 - **المركبة التي تتحول إلى معدة هندسية في موقع العمل**: الأضرار التي تصيب المركبة المؤمنة أثناء تحولها إلى معدة هندسية في موقع العمل.

19 - **حمولة وممتلكات داخل المركبة**: الأضرار التي تصيب حمولة المركبة المؤمنة أو أية ممتلكات أخرى أو بضائع موجودة داخل المركبة المؤمنة.

20 - **الطرق الغير مؤهلة**: للشركة الحق في رفض تعويض المؤمن له عن الهلاك أو التلف الذي يصيب المركبة المؤمنة عليها إذا ثبت أن الضرر حاصل نتيجة السير بالمركبة المؤمنة على طرق وارصفة غير معدة لسيار المركبات.

21 - **إطلاق الرصاص**: الأضرار التي تقع للمركبة المؤمنة الناتجة عن إطلاق الرصاص المتعمد.

22 - **الاذى العمد أو أعمال النأر والأعمال الكيدية من الغير**: الهلاك أو الضرر الناتج عن الاذى العمد أو أعمال النأر والأعمال الكيدية من الغير.

استثناءات من التغطية التأمينية المادية خاصة برخصة المركبة ورخصة القيادة وحمولة المركبة وجرها.

لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر المادي الذي يقع أو ينشأ للمركبة المؤمنة أو أي جزء من أجزائها في الحالات التالية: -

1 - استخدام مخالف لترخيص المركبة: نتيجة استخدامها في غير الغرض المرخص لها من سلطة الترخيص والمصرح به في هذه الوثيقة أو في ملحقاتها.

6



2 - استخدام المركبة بشكل مخالف للقانون: نتيجة استخدام السائق للمركبة بشكل مخالف للقانون كالفرار بنفسه أو قيامه بنقل إشخاص فارين من وجه العدالة أو نقل بضائع مهربة أو ممنوعة قانونياً.

3 - سائق غير مخول بالقيادة: نتيجة قيادة المركبة من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها و/أو غير حائز وقت وقوع الحادث على رخصة قيادة تؤهله قيادة نفس فئة المركبة المستخدمة وفقاً لتعليمات سلطة الترخيص.

4 - سائق المركبة العمومي: نتيجة قيادة المركبة العمومية من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها أو غير مضاف اسمه في وثيقة التأمين.

5 - عمر السائق / رخصة القيادة: نتيجة قيادتها من قبل سائق عمره أقل من 24 سنة أو كان حائزاً على رخصة قيادة لنفس نوع المركبة لم يمضى على إصدارها سنة ميلادية كاملة ما لم يتم إضافة اسمه إلى وثيقة التأمين.

6 - انتهاء رخصة القيادة: في حال كانت رخصة قيادة السائق منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال كانت رخصة القيادة مسحوية تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.

7 - انتهاء رخصة المركبة: في حال كانت رخصة المركبة منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال تم تنزيلها عن الشارع تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.

8 - ختم صلاحية السير: في حال كانت رخصة المركبة المؤمنة غير مختومة بختم صلاحية السير على الطريق من مؤسسة الدينوميتير ما لم تكن خلال فترة التمديد التي يتم منحها من قبل مؤسسة الدينوميتير، على أن لا تزيد عن 14 يوم من تاريخ انتهاء الرخصة وبما لا يتعارض مع البند رقم (7) أعلاه.

9 - قيادة المركبة دون إذن مالكة: في حال قيادة المركبة دون إذن مالكة أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك.

10 - سائق فلسطيني حاصل على رخصة قيادة أجنبية:

1 - في حال استئجار مركبة سياحية أو قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق فلسطيني يحمل هوية فلسطينية وحاصل على رخصة قيادة أجنبية.

2 - في حال قيادة مركبة ذات ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق أجنبي يحمل جواز سفر أجنبي وحاصل على رخصة قيادة أجنبية باستثناء قيادة المركبات السياحية.

11 - قيادة مركبة ذات لوحة صفراء من قبل سائق يحمل رخصة فلسطينية أو بالعكس: في حال قيادة مركبة ذات لوحات ترخيص صفراء من قبل سائق يحمل رخصة قيادة فلسطينية أو في حال قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل سائق يحمل رخصة قيادة إسرائيلية، باستثناء السائق الحاصل على تصريح من الجهات الرسمية ذات الاختصاص وتم إضافة اسمه في وثيقة التأمين ضمن الأشخاص المخولين بالقيادة.

12 - النقل بالأجرة: في حال استخدام مركبة خصوصية أو تجارية لنقل الركاب

7



بالأجرة أو لقاء مقابل (باستثناء المركبات العمومية أو المركبات المرخصة لنقل الركاب بالأجرة).

13 - السائق غير المضاف على عقد التأجير للمركبات السياحية: في حال كان اسم السائق غير مضاف على عقد التأجير الخاص بمركبات التأجير (المركبات السياحية).

14 - بيع المركبة / نقل ملكية التأمين: في حال تم بيع المركبة المؤمنة و نقل حيازتها بقصد التملك دون نقل ملكية التأمين والترخيص لمدة تزيد عن 30 يوماً أو في حال كانت المركبة محللاً للبيع.

15 - زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية والتجارية: في حال زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية والتجارية عما هو مخصص به من قبل سلطة الترخيص وكانت سبباً في وقوع الحادث.

16 - حمولة المركبة: في حال كانت حمولة المركبة المؤمنة (المركبات التجارية وتلك المخصصة لنقل البضائع) تزيد عما هو مخصص به من قبل سلطة الترخيص أو أن تكون الحمولة محملة بشكل غير فني وغير محكم أو أن تتجاوز العرض أو العلو المخصص به وفقاً لأحكام القانون وكانت سبباً في وقوع الحادث..

17 - جر / مجرور: * في حال كانت المركبة المؤمنة تجر مركبة أخرى أو كانت المركبة المؤمنة مجرورة باستثناء الونشات المرخصة لجر المركبات أو قطرها.

* الأضرار المادية التي تلحق بالبضائع أو المركبات المجرورة أو المقطورة أو الحمولة.

آلية التعويض:

1 - التعويض حسب تاريخ الضرر: يتم احتساب ودفع التعويض على أساس قيمة الهلاك أو الضرر بتاريخ وقوع الحادث.

2 - كفالة المركبة: الشركة غير ملزمة بكفالة المركبة المؤمنة وشروطها.

3 - إصلاح المركبة المتضررة في الوكالة: شركة التأمين غير ملزمة بإصلاح المركبة المؤمنة في الوكالة إلا إذا تم الاتفاق بين المؤمن له والشركة على إصلاح المركبة المؤمنة في الوكالة وتم استيفاء أقساط إضافية عليها.

4 - التعويض:

1. للشركة الحق في أن تدفع التعويض عن الضرر نقداً أو أن تقوم بتصليم المركبة أو استبدال أي جزء منها على ألا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة الأجزاء المتضررة مضافاً إليها الأجر المعقولة لتكوين هذه الأجزاء.

2. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في السوق المحلي و/ أو الأسواق المجاورة وبعد إضافة أجور العمل

8



وفقاً للأجور في السوق المحلي.

3. لا تكون الشركة مسؤولة عن تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية غير المباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها أو أي هلاك أو ضرر ناتج عن ترك المركبة دون مراقبة و/أو إهمالها بعد الحادث أو الأضرار التبعية مثل خسارة الدخل الناتج عن التوقف عن العمل أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة.

5 - **أجرة نقل المركبة المتضررة:** تتحمل الشركة أجور تحميل ونقل المركبة المتضررة نتيجة حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة بواسطة مركبة أخرى (ونش) مرخصة حسب القانون لجبر ونقل المركبة إلى أقرب ورشة تصليح مرخصة ومعتمدة.

6 - **جر العربات:** قطر المركبات المعطلة أو عربات الأمتعة الشخصية دون أجر، شريطة أن تكون المركبة (القاطرة) مرخصة للقطر حسب القانون.

7 - **البدء بإصلاح الضرر:** لا يحق للمؤمن له بدء التصليح إلا بموافقة خطية مسبقة من الشركة و إلا تعتبر الشركة غير مسؤولة عن التعويض إلا إذا أثبت المؤمن له الأضرار الحاصلة للمركبة المؤمنة بموجب تقرير فني من قبل خبير معتمد من الجهات الرسمية.

8 - السرقة:

1. يجب إبلاغ الشركة فور حدوث السرقة وخطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل ويحق للشركة رفض الحادث ويسقط الحق بالتعويض.
2. يشترط في جميع الأحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة وتحقيقات الجهات الرسمية الذي تم إبلاغها عن السرقة وإحضار رخصة أصلية للمركبة من سلطة الترخيص بأنها مسروقة.
3. يتم التعويض إذا لم يتم العثور على المركبة المؤمنة بعد مرور 45 يوماً من تاريخ الإبلاغ عن السرقة.

9 - الحريق الكلي للمركبة:

1. يجب إبلاغ الشركة فور حدوث الحريق وخطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل ويحق للشركة رفض الحادث ويسقط الحق بالتعويض.
2. يشترط في جميع الأحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة والدفاع المدني وتحقيقات الجهات الرسمية التي تم إبلاغها عن الحريق.

10 - مكان الإصلاح:

1. يتم إصلاح أضرار المركبات المتضررة بالكراجات المرخصة و / أو الوكالات المعتمدة من قبل الشركة.
2. للشركة الحق بأن تختار ما بين أن تدفع قيمة الأضرار وفقاً لمتوسط عروض الإصلاح أو إصلاح المركبة لدى أحد الكراجات المرخصة و / أو الوكالات المعتمدة لديها.

9



11 - الخسارة الكلية:

1. لا تعتبر المركبة خسارة كلية إلا إذا كانت تكلفة إصلاح الضرر الناتج عن الحادث تزيد عن 75% من ثمن المركبة السوقي وقت الحادث أو مبلغ التأمين أيهما أقل (نسبة الضرر).
2. يتم التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبة المؤمنة حسب قيمتها التأمينية و/ أو الدفترية (للمركبات الإسرائيلية) و/أو السوقية أيهم أقل.
3. في حال كانت المركبة المتضررة غير صالحة للسير بموجب تقرير الخبير مرخص، يتم شطب المركبة وتسليم رخصتها إلى دائرة الترخيص لعمل المقاضي القانوني.

12 - تحويل الملكية: يتحمل المؤمن له جميع إجراءات تمويل الملكية

القانونية وأي تبعات مالية قد تترتب على ذلك ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: براءة ذمة من الضريبة وعمل وكالة عدلية للتنازل عن المركبة المتضررة للشركة وكافة الإجراءات اللازمة لذلك أو لمن ترتب عليه مناسبا لذلك وإجراءات فك الرهن وغيرها.

13 - الضريبة والجمارك:

1. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التأجير أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الضريبة المضافة من قيمة المطالبة لمن لهم حق الاسترجاع الضريبي وخلاف ذلك على المؤمن له أن يثبت أنه ليس له حق الاسترداد الضريبي (ض.ق.م).

2. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التأجير أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الجمارك من قيمة المطالبة لمن منحوا إعفاء جمركيا وخلاف ذلك يجب على المؤمن له أن يقوم بدفع القيمة الجمركية للمركبة على حالتها.

- 14 - **التأمين الناقص:** إذا كانت قيمة المركبة وقت الحادث تزيد عن المبلغ الذي تم تأمينها به، عندها يُعتبر المؤمن له أو المستفيد بمثابة المؤمن الشخصي على الفرق بين القيمتين ويتحمل حصته النسبية من الهلاك أو الضرر، وكل جهاز تم إضافته في طلب التأمين بمبلغ تأمين خاص به يخضع لهذا الشرط بشكل منفرد.

إجراءات المطالبة بالتعويض:**1 - الإبلاغ عن الحادث:**

يجب على المؤمن له في حالة وقوع حادث تأمين قد يترتب عليه مطالبة بالتعويض وفقاً لهذه الوثيقة:

10



1. إبلاغ الشركة عند وقوع الحادث.
2. تعبئة نموذج الإبلاغ عن الحادث خلال 24 ساعة عمل من تاريخ وقوعه و / أو من التاريخ الذي كان بمقدوره أن يقوم بالتبليغ وأن يتم تزويد الشركة بكافة البيانات الخاصة بالحادث.
3. إبلاغ الشرطة عند وقوع الحادث لإعداد التقارير اللازمة.
4. إعلام الشركة وتسليمها كل إخطار بالمطالبة أو إنذار أو أي أوراق قضائية قد ترد إليه فور استلامه لها.
5. أن يخطر الشركة فوراً بمجرد علمه بإقامة دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث المذكور أو أي حادث يربط بمركبته المؤمنة لدى الشركة.
6. كل ادعاء يتضمن مطالبة الشركة بدفع تعويضات يجب أن يقدم خطياً.
7. بخصوص وثائق القُدس يتم تبليغ الشركة خلال 24 ساعة وخلاف ذلك يحق للشركة رفض الحادث ويسقط الحق بالتعويض.

2 - ملكية أجزاء وحطام المركبة:

1. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الجزئية عندها تؤول ملكية أجزاء المركبة التي تم استبدالها إلى الشركة.
2. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الكلية تنتقل ملكية المركبة للشركة أو من ينوب عنها وعلى المؤمن له أن يقوم بعملية تحويل ملكية المركبة لدى الدوائر المختصة ويتحمل المؤمن له كافة الإجراءات القانونية والفنية والضريبية والمالية حتى يتم تحويل ملكية المركبة لصالح من تخوله الشركة وينتهي مفعول التأمين دون قسط مرتجع.

رسوم الحادث ومدة التعويض والخصومات وحدود التغطية

1 - مبلغ التأمين / قيمة المركبة المؤمن عليها: يُعتبر مبلغ التأمين الحد

الأقصى لمسؤولية الشركة عن التعويض للحادث الواحد وأو مجموع الحوادث خلال الفترة التأمينية للشهادة.

2 - دفع رسم التحمل (الإعفاء):

أ- يجب على المؤمن له دفع رسم إعفاء الحادث المحدد في الشهادة للشركة نقداً.

ب- لا يعني دفع رسم الإعفاء من قبل المؤمن له اعتراف الشركة بالمسؤولية عن الحادث مع احتفاظ المؤمن له بحقه باسترجاع الرسوم حال تنازله عن بلاغ الحادث المقدم للشركة.

3 - احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية:

أ- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 10 % من القيمة الأقل.

ب- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15 % من القيمة الأقل.

11



ث- يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني بعد خصم النسب التالية استناداً لأصل المركبة، وذلك على النحو التالي:

أصل المركبة	خصوصي أو تجاري لغاية 4 طن	تجاري أكثر من 4 طن
المركبات الحكومية ومركبات البلديات والمجالس المحلية	25 %	20 %
مركبات التأجير	20 %	15 %
مركبات التأجير التمويلي	20 %	15 %
مركبات تعليم السباق	25 %	15 %
مركبات التاكسي العمومي	30 %	0 %
مركبات أصل شركة	20 %	15 %

ث- يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء بعد خصم نسب الخصم المحددة في دفتر أسعار المركبات المعتمد. ج- في جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مجموع الخصومات أكثر من 50 % من القيمة السوقية للمركبة أو التأمينية أيهما أقل. م- على المؤمن له تسليم الوثيقة الأصلية للشركة وذلك لانتهاء مفعولها وبدون قسط مرتجع.

4 - احتساب التعويض في حوادث السرقة الكلية:

أ- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 20 % من القيمة الأقل. ب- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 25 % من القيمة الأقل.

5 - احتساب التعويض في حوادث الحريق الكلي:

أ- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15 % من القيمة الأقل. ب- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 25 % من القيمة الأقل.

6 - احتساب التعويض في حوادث سرقة الراديو والمسجل:

أ- يتحمل المؤمن له نسبة 70 % من القيمة الاستبدالية للراديو أو للمسجل وبحد أدنى 200 شيكل على أن يكون التعويض لمرة واحدة فقط خلال الفترة التأمينية.



ب- يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 5,000 شيكل.

7 - رسم حادث الزجاج والمرايا والأضوية:

أ- يتحمل المؤمن له 20 % من قيمة الزجاج أو العواكس أو المرايا أو الأضوية وبحد أدنى 200 شيكل للحادث الواحد وبحيث يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 10,000 شيكل لكسر الزجاج ومبلغ 7,000 شيكل للمرايا و/أو الأضوية.
ب- في حال كان التعويض يزيد عن البند (أ) المذكور أعلاه، يتحمل المؤمن له نسبة 30 % من قيمة التعويض الكلي و/أو رسم الحادث المذكور في الوثيقة أيهما أقل.

8 - رسم حادث فتحة السقف/ بانوراما: في حالة تعرض سقف المركبة للضرر (فتحة السقف / البانوراما) فإنه يتم استيفاء رسم الحادث المسجل في شهادة التأمين.

9 - رسم الحادث ضد مجهول: يضاعف التحمل (رسم الحادث) في حالة التبليغ عن وقوع حادث ضد مجهول أو عدم الحصول على معلومات المتسبب في الحادث كاملة.

10 - رسم الحادث في حالة قيادة المركبة بوجه يخالف احكام قانون المرور من حيث السرعة الزائدة التي تزيد عن 30 % من الحد المسموح به، قطع الإشارة الضوئية الحمراء، أو القيادة بعكس اتجاه السير: يتم مضاعفة رسم التحمل في حال السرعة الزائدة التي تزيد عن 30 % من الحد المسموح به وفقاً لقانون المرور، أو في حال قيادة المركبة المؤمنة دون الانصياع والتوقف للإشارة الضوئية الحمراء أو في حال قيادة المركبة بعكس اتجاه حركة السير بالإضافة يتحمل المؤمن له نسبة 25 % من قيمة التعويض في الخسارة الكلية.

11 - الاستهلاك عن القطع:

في حال تغيير أو استبدال جزء أو أجزاء من المركبة بقطع غيار جديدة أصلية، يتم استيفاء نسبة استهلاك عن كل سنة من تاريخ إنتاج المركبة على النحو التالي:-
* 5 % على قطع هيكل المركبة المؤمنة «البودي» للمركبات الخصوصية.
* 10 % على قطع البودي للمركبات التجارية أو العمومية.
* 10 % عن قطع الميكانيك للمركبات الخصوصية أو التجارية أو العمومية.
* 15 % عن البطارية الهجينة.
* 50 % من قيمة الإطارات والجنطات والبطاريات (العادية) وأحزمة المحرك حتى لو كان الضرر بسبب حادث مشمول بالتأمين.
* يشترط في جميع الأحوال أن لا تتجاوز نسبة الاستهلاك عن 50 % من قيمة قطع الغيار المستبدلة.
* نسبة الاستهلاك للمركبات الكهربائية على البطارية 50 % ويمكن تخفيض هذه النسبة مقابل قسط إضافي.

13



* في حال وجود قطع غيار مستعملة أو تجارية وتم تركيب قطع جديدة أصلية بناءً على طلب ورغبة المؤمن له، يتم استيفاء فرق السعر بين القطع الأصلية والقطع المستعملة أو التجارية.

12 - عمر السائق ورخصة القيادة:

1. يتم مضاعفة رسم الحادث في حال كان عمر السائق أقل من 24 عام و/أو بحوزته رخصة قيادة صادرة أقل من 12 شهر ويشترط أن يكون اسم السائق مضافاً على شهادة التأمين ضمن خانة المخولين بالقيادة.

القسم الثاني (تحديدات)

أولاً: الشخص المخول بقيادة المركبة المؤمنة:

- 1 - أن يكون بحوزته رخصة قيادة فلسطينية سارية المفعول صادرة عن سلطة الترخيص الفلسطينية للمركبات الفلسطينية.
- 2 - أن يكون بحوزته رخصة قيادة إسرائيلية سارية المفعول للمركبات التي تحمل اللوحة الصفراء.
- 3 - أن يكون بحوزته رخصة قيادة سارية المفعول تؤهله لقيادة نفس نوع المركبة المؤمن عليها.
- 4 - أن لا يكون قد خرم من استصدار أو حيازة رخصة كهذه بموجب أي قانون أو قرار حكم أو قرارات أخرى من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.
- 5 - أي سائق مؤهل قانونياً وتم إضافته بالاسم في شهادة التأمين
- 6 - أي شخص يقود المركبة بإذن من المؤمن له و/أو مالك المركبة وفقاً للشروط الواردة أعلاه.
- 7 - أي شخص يتعلم القيادة، في مركبة مرخصة لتعليم القيادة، على أن يرافقه مدرب قيادة مؤهل وحائز على رخصة لتعليم القيادة، وعلى أن يكون وقت الامتحان العملي مصحوباً بفاحص مؤهل ومخصص.

ثانياً: تحديدات الاستعمال المسموح به للمركبة المؤمنة:

تستخدم المركبة للغرض المحدد والمصرح به لاستخدامها حسب تحديدات رخصتها.

ثالثاً: استعمالات لا تغطيها الوثيقة:

- 1 - للاجرة أو لقاء مقابل أو لنقل الركاب ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك حسب تحديدات الرخصة.
- 2 - للسباق أو اختبار السرعة.
- 3 - اختبار فحص صلاحية المركبة أو أهليتها خلال أو بعد إصلاح المركبة المتضررة.
- 4 - في وقت جر مجبور، أو جر مركبة ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك.
- 5 - استعمال المركبة في غير الغاية المرخصة لها.



القسم الثالث (استثناءات عامة تنطبق على التأمين التكميلي)

لا تغطي هذه الشهادة الهلاك أو الضرر الناتج عن الحوادث التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر عن:-

1 - المنطقة الجغرافية: أثناء وجود المركبة خارج حدود المنطقة الجغرافية الميمنة في شهادة التأمين.

2 - تأثير المخدرات والمشروبات الروحية والكحول: بسبب قيادة المركبة وقت وقوع الحادث من قبل أي سائق وهو تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الروحية.

3 - الحرب/ الغزو/ التمرد: الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو العمليات شبيه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الاضطرابات المدنية أو أعمال الشغب التي هي بحجم أو درجة الانتفاضة الشعبية أو الانتفاضة العسكرية أو العصيان أو الثورة أو الفتنة أو اغتصاب السلطة أو المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء بأمر من الحكومة أو أي سلطة شعبية أو محلية أو أية أعمال إرهابية أخرى.

4 - أعمال القمع الرسمية: أي فعل صادر عن أي سلطة شرعية أو غير شرعية بهدف قمع أو منع المظاهرات أو العصيان المدني أو التمرد.

5 - الأسلحة النووية: بسبب مواد الأسلحة النووية أو الإشعاعات المؤينة أو التلوث بالمواد المشعة من أي وقود نووي أو من أية فضلات نووية متخلقة عن احتراق وقود نووي.

6 - السيول والفيضانات والزلازل: السيول والفيضانات والعواصف الثلجية الغير اعتيادية (والتي يحدد طبيعتها تقريراً من دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية) والزلازل الأرضية.

7 - عقد خاص: المسؤولية التي تترتب على المؤمن له بموجب اتفاق أو عقد خاص والتي ما كانت لتترتب لولا ذلك الاتفاق أو العقد الخاص، ولا تعتبر الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض كان بالإمكان تحصيله من أي شخص آخر بموجب هذا العقد.

8 - هبوط قيمة المركبة وفقدان الدخل والخسارة التبعية والغير مباشرة: شركة التأمين غير مسؤولة عن تعويض المركبة المؤمن عليها عن الأضرار المادية الغير مباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها (نزول القيمة) أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة أو الأضرار التبعية مثل خسارة الأرباح أو التكاليف الإضافية الناجمة عن توقف المركبة عن العمل

15



صورة طبق الأصل



و/أو أية نفقات أخرى يتكبدها المؤمن له أثناء تعطل المركبة عن العمل نتيجة حادث مغطى تأمينياً.

القسم الرابع (شروط عامة)

1 - الوثيقة والشهادة: تُشكل الوثيقة وشهادة التأمين الملحق بها وكذلك طلب التأمين عقداً واحداً وكل كلمة أو عبارة أعطى لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو الشهادة أو الطلب يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه.

2 - حقيقة جوهريّة: هي أي حقيقة ربما يتأثر علم المؤمن بها على قراره في قبول أو رفض التأمين وفي تقديره لقسط التأمين وعلى شروط العقد وإن عدم الإفصاح والمكاشفة بالحقائق الجوهرية يمنح الشركة الحق في إلغاء وثيقة التأمين وذلك عندما تكون الحقيقة في نطاق معرفة المؤمن له، وإنها ليست معروفة لشركة التأمين، وإنها كانت ستجعل شركة التأمين تفرض إحكاماً وشروطاً إضافية أو تجعلها ترفض الدخول في العقد.

3 - التصريح: صدرت هذه الوثيقة استناداً إلى الإجابة الخطية التي قدمها المؤمن له للأسئلة التي وردت في طلب التأمين أو أية معلومات أخرى، والتي تعتبر جميعها أساساً للوثيقة وكذلك استناداً على فرضية أن المؤمن له أجاب بأجوبة صحيحة وصریحة على الأسئلة ولم يخفي، بقصد الاحتيال، أي أمر جوهري يهم الشركة معرفته لتقدير الخطر.

4 - إخفاء حقيقة جوهريّة: إذا أعطى المؤمن له جواباً غير كامل وغير صريح لحقيقة جوهريّة أو أخفى أو لم يبلغ الشركة عن تغيير حقيقة جوهريّة فور علمه به أو لم يتخذ الإجراءات التي طلبتها الشركة لتخفيف المخاطر المؤمن عليها خلال الفترة التي حددتها الشركة، أو مخالفة المؤمن له لأحكام وشروط وثيقة التأمين، عندها يحق للشركة إلغاء الوثيقة خلال 7 أيام من تاريخ علمها بذلك وفي هذه الحالة للشركة القرار بأن تعيد للمؤمن له جزء من أقساط التأمين المقبوضة نقداً عن الفترة المتبقية بعد خصم مصاريفها.

5 - إلغاء التأمين:
أ- يجوز للشركة إلغاء الوثيقة قبل انتهاء فترة التأمين بعد انقضاء 21 يوم من إخطار ترسله إلى المؤمن له بالبريد أو أي وسيلة مقبولة قانونياً، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له جزء من القسط المدفوع عن المدة غير المنتهية من الوثيقة.

ب- كما يجوز للمؤمن له إلغاء التأمين في أي وقت (بشرط أن لا تكون هناك أية تعويضات تأمين تزيد على القسط المدفوع) وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بالقسط المحتسب على أساس أسعار المدد القصيرة عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول (أسعار المدد القصيرة 10 % من القسط السنوي عن كل شهر أو جزء

16



صورة طبق الأصل



منه كان فيه التأمين ساري المفعول مضافاً اليه 10 % من القسط السنوي).

6 - إرجاع وثيقة التأمين: تتوقف التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة في كافة الحالات التي يتوقف فيها مفعول هذه الوثيقة أو يجري فسحها، وعلى المؤمن له أن يعيد إلى الشركة وثيقة التأمين والملاحق الصادرة، ويتحمل المؤمن له المسؤولية الجزائية والمدنية من جراء استعمال الوثيقة أو الملاحق أو الاحتجاج بأي منها بعد التوقف أو الفسخ.

7 - حق الشركة في رفض تعويض حادث: إذا تبين للشركة أن الأجوبة المعطاة، أو أن إخفاء الأمر الجوهري أو عدم التبليغ عن التغيير الجوهري، أو عدم اتخاذ الإجراءات لتخفيف المخاطر تمت بقصد الاحتيال فلا تكون الشركة مسؤولة عن الحادث ونعفى بشكل تام من دفع أية تعويضات تأمين.

8 - الاشتراك في التعويض المزدوج: إذا تم تأمين المركبة ضد المخاطر المشمولة بالتأمين في هذه الوثيقة لدى أكثر من شركة تأمين في نفس الوقت فلا تلزم الشركة إلا بدفع جزء من قيمة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية أو المصاريف القانونية أو الأتعاب معادل للنسبة بين مبلغ تأمين هذه الوثيقة وبين مبالغ تأمين الوثائق مجتمعة.

9 - إعادة مبالغ التأمين إلى أصلها (قسط الملائمة):

أ- يتم إرجاع حدود المسؤولية لأصلها كما كانت عليه وقت وقوع حادث التأمين مقابل قسط إضافي يحتسب بنسبة مبلغ التعويض إلى مبلغ التأمين الأصلي «وهو ما يسمى قسط الملائمة».

ب- في حال عدم دفع قسط الملائمة، تخفض حدود مسؤولية الشركة (القيمة المؤمن عليها) بقيمة التعويضات المدفوعة للمؤمن له خلال الفترة التأمينية.

ت- يتم احتساب قسط الملائمة بنسبة 3 % من قيمة التعويض.

10 - التـقـادم: تنقضي المطالبات بمرور الزمن عن الهلاك أو الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها الموصوفة في الشهادة وفقاً لقانون التأمين النافذ وقت وقوع الحادث إلا إذا تم إقامة دعوى قضائية أمام المحاكم المختصة قبل انقضاء المدة القانونية.

11 - حق الرجوع:

أ- يحق للشركة مطالبة المتسبب بالحادث عن الأضرار التي سببها للمركبة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة، وعلى المؤمن له أن يقدم إلى الشركة كافة المعلومات والبيانات والمعونة اللازمة لتمكينها من مطالبة المتسبب بالحادث.

ب- إذا حصل المؤمن له من المتسبب بالحادث على تعويضات وفق الفقرة (1) أعلاه فيجب عليه دفعها إلى الشركة فوراً و/ أو خصمها من قيمة

17



صورة طبق الأصل



التعويض المستحق له.
ت- يحق للشركة أن تنوب عن المؤمن له وتقوم بالدفاع نيابة عنه فيما يتعلق بأي مطالبة بالتعويض أو بإجراء المصالحة أو تسوية القضية ولها أن تستعمل اسم المؤمن له في كل هذه الإجراءات.

12 - **ملكية المركبة:** يجب على المؤمن له أن يظل طوال سريان هذه الوثيقة المالك الوحيد للمركبة ويتعين عليه أن لا يبرم أي اتفاق لتأجيرها أو رهنها أو بيعها وأن لا يرتبط بأي عقد من شأنه أن يفقد ملكيته وحيازته للمركبة المؤمنة، إلا إذا حصل سلفاً على موافقة خطية من الشركة بذلك.

13 - **الاختصاص القضائي:** من المفهوم والمتفق عليه بين الشركة والمؤمن له أن أية دعوى قضائية تثار استناداً إلى هذه الوثيقة يجب أن تقدم إلى المحاكم الفلسطينية المختصة فقط.

14 - **محل الإقامة:** يصرح المؤمن له المتعاقد في هذه الوثيقة أنه قد اتخذ محل إقامة مختاراً له كما هو مبين في الجدول المرفق وتعتبر التبليغات الموجهة إلى محل الإقامة المذكور صحيحة.

15 - **الحراسة ومنع تفاقم الهلاك:** لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية القانونية عن حوادث التأمين التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب تفاقم الهلاك أو الضرر أو المسؤولية المترتبة عليها نتيجة لتترك المركبة دون حراسة أو قيادتها قبل إجراء التصليحات اللازمة أو دون اتخاذ إجراءات السلامة المطلوبة.

16 - **معاينة المركبة:** يحق للشركة أن تقوم في أي وقت بمعاينة المركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها بالوقت والزمان المناسبين للطرفين.

17 - **استخدام لوحة الاختبار (On Test):**

1. أن تكون المركبة التي وضعت عليها لوحة الاختبار (On Test) مملوكة للمؤمن له فقط.
2. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات المرخصة (المنمرة).
3. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة (غير المنمرة) إذا قادها شخص غير مضاف اسمه على وثيقة تأمين لوحة الاختبار (On Test).
4. لا يحق لسائق المركبة المؤمنة لوحة الاختبار (On Test) أن يقل أي ركاب معه أثناء قيادتها باستثناء المشتري ومستشاره.
5. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة عند قيادتها بهدف فحصها بعد حادث أو بعد صيانتها باستثناء قيادتها من قبل المخول بالقيادة استناداً لوثيقة تأمين لوحة الاختبار (On Test).



مطوية طبق الأصل



6. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة عند قيادتها للاستخدام الشخصي أو لغايات نقل البضائع.

7. أن يتم تسجيل وقت مغادرة ووصول المركبة ووجهتها على دفتر يومية السفريات وضرورة أن يكون الدفتر موجوداً بالمركبة أثناء السفر وإيرازه عند الطلب.

18 - الاستيراد الخاص أو الشخصي للمركبات والتي لا يتوفر قطع في السوق المحلي؛

في حال عدم توفر قطع للمركبة المؤمنة في السوق المحلي تكون مسؤولية الشركة على النحو التالي:

1. يتم تعويض المؤمن له عن اثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في بلد المنشأ بعد إضافة 15 % رسوم التخليص والجمارك والضرائب وإضافة تكلفة أجور العمل وفقاً للأجور في السوق المحلي.

2. شركة التأمين غير ملزمة بإحضار القطع اللازمة لإصلاح المركبة المؤمنة من الخارج.



الأهلية للتأمين
AHLIA INSURANCE

دعك الحصين

التاريخ: / /

توقيع المؤمن له على هذه الصفحة
يعتبر اقراراً بقرائنه واطلاعه على
كافة صفحات عقد التأمين والشروط
الواردة فيه وموافقته عليها من
صفحة 1 الى صفحة 19

عن / شركة الاهلية للتأمين م.م.



سند استلام وقرار

أصريح وأقر أنا: _____

حامل هوية رقم: _____

بأنني استلمت من شركة المجموعة الأهلية للتأمين دفتر الشامل الملحق لوثيقة

التأمين الشامل رقم: _____

والخاصة بمركبتي رقم: _____

وانني اقر بأنني اطلعت على الشروط الواردة فيه وانني اسقط حقني بالادعاء
بالمستقبل بعدم استلامي الملحق دفتر الشامل أو عدم علمي بما ورد فيه وانني
اسقط حقني بالاعتراض أو الطعن بأي شكل من الأشكال بخصوص ما ورد بهذا
القرار ولا يحق لي الطعن فيه أو الاعتراض عليه وعليه اوقع هذا السند حسب
الاصول مسقطا أي ادعاء من أي نوع كان في مواجهة هذا القرار كما انني اقر
بأنني املك الحق والصلاحيات في التوقيع على سند القرار والتفويض هذا وانني
اتحمل كامل المسؤولية في حال ثبت خلاف ذلك تجاه الشركة و/أو الغير وانني
اسقط حقني بالادعاء بيمين كذب القرار و/أو الدفع بعدم القبول و/أو التمسك بأي
دفع شكلي أو موضوعي حول ما جاء في هذا السند أو أية امور متعلقة به و/أو
ناشئة عنه وعليه فانني اوقع تحريرا في: / / م

توقيع المؤمن له و/أو من يفوضه

الاسم: _____

رقم الهوية: _____

التوقيع: _____

أنا الموظف و/أو الوكيل: _____

أصريح بأن السيد: _____

المذكور اعلاه قد استلم دفتر الشامل المذكور اعلاه ووقع امامي بمحض ارادته

تحريرا في: / /

الاسم: _____

التوقيع: _____

